اصلا لامالا يكون نوعا فيحاق الكلام ونظير ذلك ما قد يسبق ان كون السند اليه موصوفا لا يكون
لطاعا والوجه بناء الجزم اذ ربما يجعل ذريعة الا التعويض بالنقد ظلم الشامة والتعميم بالمعاني
الفوقية الغير المتناهية لعدم الفوقية نقض الكلام وكذلك الاستغراق فان المعرف قد يشمل
في المعنية المعينة واعتبار الاتحاد مدلول المعرفة على ان ذكر ان ان ترتيبا كما قد التعميم انما يفيده
من انبوب المطاع او النفي المطلق في قوة العام وبنزلته والا يخالفه ومثل هذا الايراد بانه يسلم
افادة بعده على اذا لم يجعل التعميم للدلالي الى التنزيل بل جعل الدلالي به قوة التعميم وكشف من
حال ذكك الدلالي ربما كشف فتامل ثم قيل فتحلى واجاب عنه فذ شرح المفتاح وجعله
اظهر مدلول التعميم مدلول المفعول بعونة المقام للظاهر وفيه انه ح يكون كناية عن ثبوت المفعول
العام فيناسب كونه مع التفرقة الثاني والاول من الفصلين كقول الجرمي اي بناء وفي
وهذه النسبة الى الجرمي بالضم ابو عمر من بني الاحدى بن زبيد والى بن بكر الاذى بن جاحلي
في المعتزلة علية صيغة اسم فاعل من اعتزل اعتزالا عدل نفسه عن مزرالله او جعل صيغة
المفعول الى المعتزل بناء زائدا الدايا ردا الى ناسب نحو اي حزن حاده وغيظ عداه فيتح عدوة ان
يرى بصر ويسمع واع الاتح الوقت على المفعول على الاعادة ما حذف بسبب التنوين ولذا
لا تكتب الياء في قاض على الاتح اي يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر ويحكم بالسمع
اخباره الكاهنة الدالة على استحقاق الامامة دون غيره ممن لم يتصف بها فلا يجد
الى منازعته الامامة مفعول ثان للمنازعة سبيلا مفعول الوجدان الاول ترك هذا التوضيح
فان للكسر يغيظ ويحزن بزيد سماع كمالات المسبوق وان كان بعد صوته ولما اصلا منزل يبري
ويسمع منزلة اللازم واستغنى عن مفعول البدل بما على ان العام يستلزم المتعلق فيه
بهذه المناسبة فلا حاجة الى التقييد به وان كان وقوعه للمفعول الخاص بهذا القصد الذي فيه من
المبالغة في المدح ما لا يخفى فلا يخفى وقعة حنين الف ولا لانهم يغيظون نفوذ لهم يصير يسمع
ويتمنون عاجلهم ثبلا يدركوا الحاسد وان كانت امورا معنوية صارت في الظهور بالاتي
على الابصار وتعلق به الانصار وحسن القول فيه جعل الفصل المنزلة كناية عن تعلق باكثر
من مخصوص والاحسن ان يجعل البيت منه الا ان يكون ذو دوية فيدرك محاسنه واخباره المنكورة
ويدرك اعنة الهم وهو ما اشكال متوى لم يسمع معنى سمع فيه وى وهو انه اذا جعل كناية عن
المتعلق بمخصوص خرج عن ان يكون الفوقية منا شانا اذ فيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل من

معونة

معونة الاستقام والا عطف الشرطية التي وقعت خبرا في قوله فانهم يذكر بعد وقوله والا التعميم
استقاما وقوله الشرط المعطوف عليه لم يكن الوجه انشاء لفاعلوا فيه عنه مطلع وذلك لما
ابى يعتبر تعلقه بمفعول او بعبرة الفعل عموم او خصوص ما يقتضيه المقام تقديره الاطلاق يعني
المعصوم وح لا يترتب عليه قوله وجب التقديم اي تقدير المفعول به لان المفعول به المذكور ليس بالتعقيب
بالمفعول به وهذا مما لا يقتضي ان لا يعبر في الاطلاق الا الاطلاق ذي مفعول به واعتبار الح في
هذه الشرط عدم ذاك وهو عن قصد تعلقه بمفعول بحسب الغير انه اي بسبب القرائن وتبع القرائن
نظرا الى العموم او المراد بعض القرائن اختيار قوله بحسب الغير نية اشارة الى كثرة القرائن كما صرح
به في بحث الايجاز حيث قال وادلة الحذف كثيرة وفصل بعضها والا يخفى اذ الاحق بكونه
مقام التفصيل او اهم احتيج خلية قيد الحذف وهو شاهد بحسب الكثرة وحاصله يقتضي المسند اليه
والمسند مع ان الجميع سواء فيه اشارة الى ان الحاجة الى رعاية القرينة هذا الشان اذ الكلام يتم
بدونه تعلق الفعل فلا يكف نحو حسب لفهمه لهم يضطر الفاعل اليه بحذف المسند والمسند اليه
فانه الايضاح عنه بهم شيء منه او ان يخرج الى المتكلم وعبر عن الذوق في مقام الايجاز التقدير وفي مقام
بيان النكتة بالذوق لان التقدير لطيف مع البينة والواجب هو البينة الاكتفاء والدليل الى
النكتة الحذف لا البينة فناسبه الاول عبارة دالة على البينة لينصرف اليه الاجب وفي الثاني
ما يخلو عن البينة لتعلق النكتة بالوجه خلاف الاصل ثم الترك والعدول بين مقام التنزيل التقدير
من قبيل الظن والتدبر حتى يحتمل بالتخيل ويرجح فيه بعض الغير على بعض العقول وما يرجح
فيه المعنى الشيخ والزمخشري على ما في المفتاح وكذلك الامر في الصحة قوله وما ورد ماء
وجد عليه نية من الناس يسقون ووجدن دونهم امرأتين تذودان حيث ذهب الشيخ والمفتاح
الى ان المراد بتيقن ذودهما الذود لان ترجم مرتبي عليه ما لزوم وحاصل سقى القوم للسعي
القوم والمعلوم في ذودهما الغنم اذ لا مدخل في الترجم لكون المستقى الابل وكون الذود والغنم
فلو قيل الضلان بها لا وجه خلاف المقصود وجعله المفتاح في تقدير يسقون مسوقا لشيوع وقوعه وان
تنفرها واما عبارة الكلام بنصيب في تلك الارادة قال الشارح هذا اقرب الى التحقيق لان الاعمال
الترجم تجايد وان عنفرها حتى لو كانا تذودان غنم الغير لكون المقام مقام الترجم وكذا حال السقي
لانهم لو لم يسقوه من شيء غير لم يكن الامر لذلك ولكن تقوية الشيخين بان الترجم لصدور التردد
لعظم عليه هو السعد بالتعدي سواء كان الذود لغنم الاولى او لغنم غير مجاز والسقي لو اشيد